المولف بالبين والخطاب في عاهدتم للمسلمين وقد كانوا عاهدوا شركي
العرب من اهل مكة وغيرهم باذن الله تعالى واتفاق الرسول صلى الله
عليه وسلم فنكثوا الا بني ضمرة وبني كنانة فامر المسلمون بنبذ العهد
الى الناكثين واهلوا اربعة اشهر ليسيروا اني شاوا وانما نسبت البراة
الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع شمولها للمسلمين ،
واشتراكهم في حكمها ووجوب العمل بموجبها وعلقت المعاهدة بالمسلمين
خاصة مع كونها باذن الله تعالى للايذان بتنجزها وتحتمها من غير توقف
على راي المخاطبين لانها عبارة عن انها حكم الامان ورفع الخطر
المترتب على العهد السابق عن التعرض للكفرة وذلك منوط بجناب
الله تعالى لانه امر كسائر الاوامر الجارية على حسب حكمة تقتضيها
وداعية تستدعيها تترتب عليها آثارها من غير توقف على شئ اصلا
واشتراك المسلمين في حكمها ووجوب العمل بموجبها انما هو على
طريقة الاشتغال بالامر على ان يكون لهم مدخل في اتمامها او في ترتب
احكامها عليها واما المعاهدة فحيث كانت عقدا كسائر العقود الشرعية
لا تحصل في نفسها ولا يترتب عليها احكامها الا بمباشرة المتعاقدين
على وجوه مخصوصة اعتبرها الشرع لم يتصور صدورها عنه
سبحانه وتعالى وانما الصادر عنه في شانها هو الاذن فيها وانما
الذي يباشرها ويتولى امرها المسلمون ولا يخفى ان البراة انما تتعلق
بالعهد لا بالاذن فيه فنسبة كل واحدة منهما الى من هو اصل فيها
على ان في ذلك تفخيما لشان البراة وتهويلا لامرها وتعجيلا على
الكفرة بغاية الذل والهوان ونهاية الخزي والخذلان وتنزيها
لساحة السبحان والكبريا عما يوهم شايبة النقض والبداء تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وادراجه صلى الله عليه وسلم في النسبة الاولى

واخراجه

واخراجه عن الثانية لتنويه شانه الرفيع واجلال قدره المنيع في
كلا المقامين صلى الله عليه وسلم وايثار الجملة الاسمية على الفعلية
كان يقال قد برئ الله ورسوله من الذين او نحو ذلك للدلالة على دوامها
واستمرارها للتوسل الى تهويلها بالتنوين التفخيمي كما اشير اليه
فسيحوا السياحة والسيح الذهاب في الارض والسير فيها بسهولة
على مقتضى المشية كسيح الماء على موجب الطبيعة ففيه من الدلالة
على كمال التوسعة والترفيه ما ليس في سيروا ونظايره وزياده
قوله عز وجل في الارض لقصد التعميم لاقطارها من دار الاسلام
وغيرها والمراد اباحة ذلك لهم وتخليتهم وشانهم من الاستعداد
للحرب او تحصين الاهل والمال وتحصيل المهرب او نحو ذلك لا تكليفهم
بالسياحة فيها وتلوين الخطاب بصرفه عن المسلمين وتوجيهه اليهم
مع حصول المقصود بصيغة امر الغايب ايضا للمبالغة في الاعمال
بالامهال حسما لمادة تعللهم بالغفلة وقطعا لشافة اعتذارهم بعدم
الاستعداد وايثار صيغة الامر مع ستى افادة ذلك المعنى بطريق
الاخبار ايضا كان يقال مثلا فلكم ان تسيحوا ونحو ذلك لاظهار كمال
القوة والغلبة وعدم الاكتراث لهم ولاستعدادهم فكان ذلك
امرا مطلوب منهم والغا لترتيب الامر بالسياحة وما يعقبه على
ما نوذن به البراة المذكورة من الحراب على ان الاول مرتب على
نفسه والثاني على الاول كما في قوله تعالى قل سيروا في الارض
فانظروا الاية كانه قيل هذه براة موجبة لقتالكم فاسدوا في تحصيل
العدد والاسباب والغوا في اعتماد العتاد من كل باب اربعة اشهر
واعلموا انكم بسياحتكم في اقطار الارض في العرض والطول وان
ركبتم متن كل صعب وذلول غير معجزي الله اي لا يفوتونه

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)